مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 521-530

اثر بريطانيا في تنظيم القضاء العراقي 1917-1921

م.م. احمد خالد جاسم
جامعة المستنصرية / كلية التربية
Ahmed93iraq2020@gmail.com
07707270381

مستخلص البحث:
لعبت بريطانيا دورًا محوريًا في إعادة تشكيل النظام القضائي في العراق خلال فترة الاحتلال البريطاني بعد سقوط الدولة العثمانية في أوائل القرن العشرين. وبعد احتلال بغداد عام 1917، بدأت السلطات البريطانية بوضع أسس جديدة لتنظيم القضاء، مستهدفة استبدال النظام العثماني القائم بنظام أكثر توافقًا مع مصالحها السياسية والإدارية.

المقدمة:
شهد العراق خلال فترة الاحتلال البريطاني (1917–1921) تغيرات جذرية في مختلف مؤسسات الدولة، وكان القضاء من أبرز هذه المجالات التي تأثرت بشكل مباشر بالسياسات البريطانية. فقد سعت بريطانيا إلى إعادة تنظيم القضاء العراقي بما يتماشى مع مصالحها الاستعمارية، من خلال إدخال قوانين وأنظمة مستوحاة من النظم الهندية، وإنشاء محاكم جديدة، وتحديث الهياكل القضائية القائمة.ويُعد هذا التأثير جزءًا من محاولة بريطانيا فرض نموذج إداري وقانوني حديث على المجتمع العراقي، يُمكّنها من إدارة شؤونه بفعالية، ويُسهم في ترسيخ نفوذها السياسي والاقتصادي. وقد رافق هذا التحول الكثير من الجدل حول مدى توافق هذه النظم مع التقاليد القانونية العراقية، المستمدة من الشريعة الإسلامية والقوانين العثمانية السابقة.تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على مرحلة مفصلية من تاريخ القضاء العراقي، ويكشف عن الأثر العميق الذي تركه الاستعمار البريطاني على بنية النظام القضائي، سواء على مستوى التشريعات أو مؤسسات القضاء أو طبيعة القضاة أنفسهم. ان البحث يهدف الى دراسة دور بريطانيا في تنظيم القضاء في العراق خلال فترة الاحتلال (1917-1921) ، وقسم البحث الى ثلاث مباحث ، تناول المبحث **الاول** تنظيم القضاء العراقي في ظل الاحتلال البريطاني خاصةً في مدينة البصرة و بغداد ، اما المبحث الثاني وضح دور الادارة البريطانية في تشكيل المحاكم وأليات عملها القضائية خلال فترة الاحتلال، ومن اجل استكمال كل ابعاد البحث ،ناقش المبحث الثالث السياسة البريطانية في سن القوانين القضائية ، اذ رأت السلطة البريطانية بضرورة تطبيق قوانين قضائية جديدة في العراق تلائم مصالحها السياسية .

الكلمات المفتاحية: العراق ، بريطانيا ، تاريخ الاحتلال.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 521-530

المبحث الاول
تنظيم القضاء العراقي في ظل الاحتلال البريطاني

اولاً: تنظيم القضاء في البصرة

اندلعت الحرب العالمية الاولى عام 1914،مع دخول بريطانيا الحرب في الرابع من اب من العام نفسه، تقدمت قوة عسكرية بريطانية بقيادة الجنرال ديلامين[1] نحو جنوب العراق، وفي السادس من تشرين الثاني[2]، نزلت هذه القوات في منطقة الفاو، ثم واصلت تقدمها إلى مدينة البصرة، فتمكنت من احتلالها في 22 تشرين الثاني 1914، لتخضع المدينة منذ ذلك الحين للسيطرة البريطانية.

وبدلاً من الإبقاء على النظام القضائي العثماني القائم آنذاك[3]، بادرت الإدارة العسكرية البريطانية إلى إنشاء قوانين وأنظمة جديدة في البصرة، أطلقت عليها تسمية "قانون المناطق العراقية المحتلة" (Code of the Territories Occupied in Iraq)، والذي صدر في آب عام 1915، بهدف تأسيس نظام قضائي يخدم مصالح القوات البريطانية بصورة أكثر فعالية[4].

وقد جاء هذا النظام بنصوص قانونية جديدة وانظمة تختلف عما كانت علية في العهد العثماني ، حافظت فيه على جوهر السياسة البريطانية في المناطق العراقية المحتلة ، وذلك من خلال وضع نصوص خاصة راعت فيها المذاهب الإسلامية والطوائف الاخرى غير مسلمة[5] ، وفية أسست القوانين الهندية والجزائية ، وخول السلطة البريطانية تطبيق القانون الهندي على المجتمع العراقي[6].ولم يعتمد هذه القانون في البصرة فحسب، بل امتد إلى جنوب العراق (العمارة والناصري)[7]، وأن هذه القوانين تتعلق بالشؤون المدنية ، التجارية ، العقابية، وكيفية تشكيل المحاكم [8]، وأسست محاكم البصرة وأصبح العقيد فوكس هو الضابط العدلي الاول في البصرة ، وباشرت هذه المحاكم اجراء مرافعاتها ، وان تكون جميع الاوراق التي تقدم الى المحاكم او التي تصدرها تلك المحاكم باللغة العربية بدلاً من اللغة التركية[9].

ثانياً: تنظيم القضاء في بغداد

دخلت القوات البريطانية بغداد في 11 آذار 1917 [10]وأدى ذلك إلى توقف عمل المحاكم وتعطيلها، حيث غادر عدد من القضاة والموظفين الأتراك المدينة. وبما أن المحاكم كانت تابعة للدولة العثمانية، فقد شلّ هذا الاحتلال سير العدالة، ولم يبق في بغداد آنذاك إلا محكمة واحدة شرعية ومحكمة صلح واحدة[11].لهذا، سعى الحاكم العسكري البريطاني إلى إعادة تنظيم السلطة القضائية بما يتلاءم مع الوضع الجديد. وتولى وليم راين مارشال(William Lynn Marshall)[12] مسؤولية إعادة تنظيم القضاء، فشكل دائرة خاصة عُرفت بدائرة العدلية، وذلك من خلال اصدار بيان تشكيل المحاكم في ٢٨ كانون الأول ١٩١٧[13] . لتتولى مهام تشكيل المحاكم وتنظيمها ، أما الإدارة المدنية فكانت خاضعة لحكومة الهند البريطانية، وترأس تلك الدوائر والمؤسسات المدنية السير برسي كوكس (Percy Zachariah Cox)[14] ومن أجل اعادة هيكلة الجهاز القضائي استقدمت السلطة البريطانية أيدكار يونهام كارتر (Edvard Yonham Carter)[15] الذي كان يرأس الإدارة القانونية في السودان ،باشر عمله في تموز عام ١٩١٧م ، وعمل على دراسة الأوضاع القضائية وأعد تقريراً عن التنظيم المستقبلي للقضاء في العراق ، يتضمن اعادة تنظيم النظام القضائي في كل من بغداد والموصل والبصرة[16]. يهدف هذا النظام إلى إعادة تشكيل المحاكم في العراق، بما يضمن استئناف دورها وتنفيذ مهامها على نحو فعّال. وقد شدد كارتر في تقريره على أهمية إعادة تنظيم المحاكم الشرعية بما يتناسب مع ما كانت عليه خلال العهد العثماني نظرا(لما يكنه العراقيون من احترام لها) وأكد أن تلك المحاكم يجب أن تستمر في تطبيق الأحكام الإسلامية (المذهب الحنفي) والاعتماد على التشريعات المعمول بها مسبقًا، كما أوضح ذلك في تقريره الرسمي، وتضمن التقرير ايضاً اعادة الحياة الى محاكم ذات اختصاص محدود هي محكمة تسوية النزاعات [17]. .

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 521-530

المبحث الثاني
تشكيل المحاكم خلال فترة الاحتلال البريطاني

صدر بيان المحاكم المؤرخ في ٢٨ كانون الاول ١٩١٧ والذي أعد بالاعتماد على أراء السير أيدكار بونهام كارتر[18]. ألغي بموجبه قانون الأراضي العراقية المحتلة لسنة ١٩١٥، ووفقاً لبيان المحاكم المشار إليه والذي شارك فيه القضاة انجليز مع القضاة عراقيين في ادارة أعمال تلك المحاكم ، أصبحت المحاكم في العراق تتكون من :

اولاً :محكمة الاستئناف : اصدر القائد العام للقوات البريطانية في كانون الثاني عام ١٩١٨ وبناءً على اقتراح السير أيدكار بونهام كارتر بياناً نص على تشكيل محكمة استئناف في بغداد ، المحكمة العليا للمناطق المحتلة كافة وقراراتها نهائية ، وتحل محل محاكم الاستئناف العثمانية الثلاث في ولايات بغداد والبصرة والموصل ، نظراً لإلغاء طريق الطعن بالأحكام لدى محكمة التمييز في اسطنبول التي كانت تتولى تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الولايات التابعة للدولة العثمانية ومنها العراق لعدم تأسيس محكمة تمييز في بغداد آنذاك، وتتألف من رئيس بريطاني وحاكمين عراقيين[19]. وتقضي بجميع الأحكام الحقوقية والتجارية القابلة للاستئناف الصادرة من محكمة البداءة طبقاً لنظام المحاكم[20]

ثانياً :محكمة البداءة : كان في العهد العثماني محاكم بداءة في مقر كل لواء من الألوية ومقر كل قضاء من الاقضية ، وكانت المحكمة في مقرات الألوية ومقرات الاقضية تتكون من رئيس وعضوين ، أما محكمة بغداد ففيها هيئة للشؤون المدنية وأخرى للشؤون التجارية ، وكان مجموع محاكم البداءة في العهد العثماني في بغداد والبصرة والموصل عشرة محاكم ألوية وأربعين محكمة قضاء ، وبعد الاحتلال البريطاني للعراق ، اصدر ناظر البريطاني بياناً بافتتاح محاكم البداءة في بغداد والحلة وبعقوبة والبصرة والموصل[21] ، وكان يترأسها قضاة بريطانيين ويتولى العضوية فيها قضاة عراقيين[22]. وتسمع جميع المطالب المدنية ، وتختص بالنظر بالمبادئ الحقوقية والتجارية [23] .

ثالثاً: محاكم الصلح : أنشئت في كل من بغداد والبصرة والموصل والعمارة وكركوك ، وتجري أحكامها في المواد الحقوقية والتجارية بقدر ما خول لها من السلطة، وهي مختصة بالنظر في دعاوى الصلح ، كما الحال في الحكم العثماني[24] .

رابعاً: المحاكم الشرعية : وهي نفسها التي كانت في العهد العثماني اعيد افتتاحها ، وتختص بدراسة قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين مثل الزواج والطلاق وشؤون الإرث[25]. وكان يرأسها قاض ويساعده في ذلك المفتي الشرعي[26]. وقرارات هذه المحاكم كان يجري فيها الطعن لدى مجلس التمييز الشرعي الذي تأسس في ١٤ أب ١٩١٨ ، والذي تألف من رئيس وعضوين أو أكثر من الطائفة السنة ، ونائب رئيس وعضو أو أكثر من الطائفة الجعفرية ، ويقسم إلى هيئتين أحداهما سنية لتدقيق الدعاوى المحسومة وفقاً للمذهب السني ، وهي مؤلفة من رئيس وعضوين ، والأخرى جعفرية لتدقيق الدعاوى المحسومة وفقاً للمذهب الجعفري ، وهي تؤلف من نائب رئيس وعضوين [27].

خامساً: محاكم الجزاء : في 1 أب عام ١٩١٨ صدر بيان من سلطة الاحتلال البريطاني بتأسيس محاكم الجزاء في بغداد ، وتكونت من محكمة الجزاء الكبرى ، والتي كانت تصدر أي حكم يجيزه القانون بصفتها الأصلية أو الاستئنافية[28].وكانت أحكامها في القضايا الجنائية تخضع لموافقة الحاكم العام الملكي البريطاني، باعتباره صاحب السلطة القضائية في تلك الفترة.،ومحاكم الجزاء على ثلاث درجات وهي[29]. :

أ _ محاكم الدرجة الأولى : وهي المحاكم التي تصدر حكماً لا يتجاوز السنتين سجن ولا يقل عن ثلاثة أشهر حبس .

ب محاكم الدرجة الثانية : وهي المحاكم التي يمكن أن تصدر حكماً لا يتجاوز الستة أشهر ولا يقل عن ستة أسابيع حبس

ج _ محاكم الدرجة الثالثة : وهي المحاكم التي تصدر حكماً لا يتجاوز الشهر حبساً .

المبحث الثالث

السياسة بريطانية في سن القوانين القضائية

اولا: قانون العقوبات البغدادي

رأى السير أيدكار بونهام كارتر بضرورة تطبيق قانون عقوبات محلي جديد يلائم مصالحها السياسية ، ولكون قانون الجزاء العثماني مكتوب باللغة التركية ، وان قلة من الضباط البريطانيين كانون ملمين باللغة التركية من ناحية اخرى ، ولان تطبيق هذا القانون يتطلب حضور عدد كبير من الحاكم وقضاة التحقيق والمدعين العامين أكثر بكثير مما كان يمكن تهيئتهم سواء أكان من الجيش أو من موظفي الحكومة السابقة ، وفي 21 تشرين الثاني 1918 اصدر قائد الجيش البريطاني (مارشال) قانوناً اطلق عليه اسم (قانون العقوبات البغدادي)[30] على أن يدخل حيز التنفيذ الاول من كانون الثاني 1919 ، وان تلك الاسم جاء من افكار المدرسة البريطانية في الهند[31] "كان الهدف إنشاء ولاية بغداد وضواحيها، وضم ولاية البصرة إلى الهند .وكان من المقرر أن يُطبق قانون عقوبات بغدادي على ولاية بغداد فقط، دون باقي أنحاء العراق .وقد صيغ قانون العقوبات في البداية باللغة الإنجليزية، وعمل وفقًا للنص الإنجليزي."[32].

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي

اعتمد "العراق خلال الحكم العثماني على قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر عام 1879 هو مقتبس من القوانين الفرنسية"، وبقى العمل بالقانون حتى أحتل الجيش البريطاني بغداد 1917[33]، إذ أصدر قائد الجيش البريطاني (مارشال) قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي في 15تشرين الثاني 1918على ليتم تعميمه اعتبارًا من أول كانون الثاني 1919. وكان الغرض من إنشائه هو إنشاء نظام وخطة لسلوك المحاكم الجنائية عند النظر في الجرائم ذات الطبيعة المدنية، أي الجرائم التي يرتكبها أحد سكان البلاد ضد شخص آخر، والجرائم الأخرى التي يقوم بها فرد من سكان البلاد والتي لا تؤثر على سلام وأمن القوات الاحتلال [34]."أما بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم الأخرى المرتكبة ضد القوات الاحتلال، فإنها تبقى ضمن اختصاص محكمات عسكرية" [35]."مصدر هذا القانون هو قانون تحقيقات جنائية السوداني، وقانون عسكري بريطانيا، وقانون الهندي، وقانون الإجراءات الجنائية المقتبس من قانون فرنسا .نُشرت الترجمة باللغة العربية، التي ترجمها الأستاذ أحمد حلمي أبو شادي، المساعد القضائي المصري بوزارة العدل عند تأسيسها، إلى جانب النص الإنجليزي .ويُعتبر النص الإنجليزي هو النص الرسمي المعمول به"[36].

ثالثاً: نظام الدعاوى العشائر

كان القضاء العشائري في العراق يعتمد على مبادئ وأحكام خاصة في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ بينهما، وكان له مبادئه المتبعة في التحقيقات المتوارثة، واستخدام أساليب قضائية تتسم بالنزاهة مهما كلّف الأمر. [37].عندما احتلت القوات البريطانية معظم العراق، ادعت أن القانون الذي أصدرته لا يمكن تطبيقه في المناطق القبلية التي تضم كل المناطق المحتلة، وأن الحكام السياسيين يحتاجون إلى صلاحيات خاصة للبت في القضايا القانونية في مناطقهم. [38]،لتجنب ذلك الوضع، اقترح(هنري دوبس) [39]وضع نظام مماثل لنظام الجرائم الحدودية الهندي الذي وضعه (روبرت ساندمان) في بلوجستان[40] يسمى بـ"نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية وقد صدر ذلك النظام أول مرة باللغة الانكليزية سنة ١٩١٦م"[41] ،منح ذلك النظام الحكام السياسيين سلطة تشكيل مجلس

قبلي يحكم وفقاً لأعراف القبيلة في جميع القضايا التي يكون فيها أحد الأطراف المتنازعة من القبيلة.[42] وقد صدرت بعض القوانين التي نصت على اعتماد العادات العشائرية، ومن بينها قانون العقوبات البغدادي[43].و قانون اصول المحاكات الجزائية البغدادي، كان الهدف من إنشاء ذلك النظام هو ترسيخ الأمن في المناطق القبلية، وإرضاء القبائل، واستخدام شيوخها في إدارة شؤونها، حتى لا يقدموا العون للعثمانيين في حربهم ضد البريطانيين. إضافة إلى ذلك، احتاج الحكام السياسيون، بعد احتلالهم للمناطق العراقية، إلى صلاحيات خاصة للفصل في القضايا القانونية والجنائية في مناطقهم، كما هدفت الإدارة البريطانية، من إنشاء هذا النظام، إلى تجنب الاصطدام بأعراف وتقاليد القبائل.[44]

نستنتج أن الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشأت الإدارة البريطانية هذا النظام كان هدفًا سياسيًا، وهو استقطاب شيوخ القبائل إلى صفها لضمان دعمهم ضد العثمانيين،

الخاتمة

كل القضاء في العراق ضرورة ملحة للإدارة العسكرية البريطانية. فبعد فرض السيطرة على البلاد، غادر القضاة والموظفون الأتراك، مما أدى إلى تعطيل المحاكم أو جعلها شبه معطلة بسبب انسحاب كوادرها. وقد كانت القوانين السارية آنذاك قوانين عثمانية مكتوبة باللغة التركية، بينما لم يكن لدى البريطانيين سوى عدد قليل ممن يجيدون تلك اللغة.

ونظرًا لصعوبة تطبيق تلك القوانين، ولأنها تتطلب خبرات قانونية ولغوية متخصصة، إضافة إلى وجود عدد كبير من القضايا والنزاعات التي تحتاج إلى البت، سواء كانت مدنية أو جزائية أو حتى عشائرية، اضطرت الإدارة البريطانية إلى إيجاد نظام قضائي جديد يتماشى مع مصالحها السياسية والإدارية في العراق.

وقد توصلت الإدارة البريطانية إلى أن النظام القضائي العشائري هو الأقرب لطبيعة المجتمع العراقي، لا سيما في الأقاليم، حيث كانت الأعراف العشائرية سائدة، ويمكن من خلاله ضبط الأمور بشكل أسرع وأكثر فاعلية.

ومنحت الحكام السياسيين صلاحية تشكيل مجالس عشائرية أو محاكم عشائرية، كما أُعطي الشيوخ صفة شرعية تتيح لهم إصدار أحكام قضائية تتعلق بالأمور العشائرية ضمن مناطق نفوذهم.

الهوامش

---

(1) هو قاد بريطاني شارك في حملة في بلاد ما بين النهرين خلال الحرب العامية الاولى، عُيّن ديلامين عميدًا مؤقتًا في 27 سبتمبر 1914 .وقاد اللواءين السادس عشر (بونا) والسابع عشر في معركة السن، وترقي إلى رتبة لواء في 29 أكتوبر 1915، لخدمته المتميزة في الميدان. وأصبح أسير حرب في 29 أبريل 1916. وبعد الحرب في 14 نوفمبر 1919، تم منح ديلامين قيادة فرقة وتمت ترقيته إلى رتبة فريق أول في 1 أبريل 1920، مع أقدمية تم تأريخها لاحقًا إلى 21 ديسمبر 1919 . خدم كمساعد عام في الهند من 10 نوفمبر 1920 إلى 28 مارس 1923، عندما تقاعد من الجيش الهندي.جريدة لندن غازيت ، العدد 4065، 8 يونيو 1923.

(2) محمد حمدي الجعفري ، بريطانيا والعراق حقبة من الصراع (1914-1958) ،ط1،دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 2000، ص16.؛ عبد الرحمن البزاز ، العراق من الاحتلال الى الاستقلال ، دار الكتب ، بغداد ، 1967، ص75.

(3) مدحت المحمود ، القضاء في العراق ،ط3، مكتبه الامير ، بغداد ، 2011،ص27.

(4) حمزة حسين قاسم الحريشاوي، تطور القضاء في العراق (1979-2003)،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة ميسان، 2019، ص19.

(5) للمزيد ينظر : حميد احمد حمدان ، البصرة في عهد الاحتلال البريطاني 1914-1920، بغداد ،1989،ص300-312.
(6) هنري فوستر ، نشاة العراق الحديث،ج1،ترجمة سليم طه التكريتي، مطبعة العلمية ، بغداد،1989،ص 96.
(7) احمد رفيق البرقاوي ، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا 1922-1932،بغداد ،1980،ص 16.
(8) احمد رفيق البرقاوي ، المصدر السابق، ص17.
(9) مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص 27.
(10) محمود شاكر ، التاريخ المعاصر بلاد العراق ، المكتب الاسلامي ، 1992، ص31.
(11) عبد الحميد كبة ،التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، دار التضامن ، بغداد، د، ت، ص128.
(12) - السير وليم راين مارشال : وهو ضابط في الجيش البريطاني ، وأحد مساعدي الكابتن أف. سي سي ، بلفور ، ومن قسم الخدمة المدنية في السودان ، عين في تشرين الأول ١٩١٧م في منطقة الشامية ، وكان يتكلم الفارسية بطلاقة ومن البارعين في الأمور السياسية وشغل منصب قائد القوات البريطانية والحاكم السياسي في بغداد مدة عشرة أشهر واحتفظ بهذا المنصب حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ؛ للمزيد ينظر ، كامل سلمان الجبوري ، النجف الأشراف ومقتل الكابتن مارشال الحاكم السياسي البريطاني عام ١٩١٨ م ، ط ١ ، دار القارئ للطباعة والنشر ، لبنان ، ٢٠٠٥ ص ٤١ .
(13) مجموعة القوانين والانظمة ، وزارة العدل ، بغداد ، 1917، ص 22.
(14) برسي زكريا كوكس: هو عسكري وأداري استعماري بريطاني ، وموظف قديم في الخدمة البريطانية الاستعمارية ويقيم في الخليج العربي ، شغل منصب قنصل ومعتمد سياسي البريطانيا في مسقط ١٨٩٩ ١٩٠٤ م . عين أثناء الحرب العالمية الأولى ضابطاً سياسياً ورئيسا للقوة البريطانية الهندية الاستكشافية طيلة الحرب وشغل منصب المندوب السامي البريطاني في العراق ١٩٢٣م حيث حارب التطلعات الوطنية الاستقلالية وأشرف على تثبيت سيطرة بريطانيا الدائمة على مقدرات العراق والحياة السياسية فيها ؛ عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج 5، ط ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص ٢٣٦ ١٩٢٠
(15) - ايدكار بونهام كارتر ١٨٧٠ ١٩٥٦م : وهو محامي كان يرأس الإدارة القانونية في السودان عندما تم تعيينه مسؤولاً قضائياً في العراق تحت الانتداب البريطاني ، وأصبح مسؤولاً عن أداره العدلية في البلاد ، وهو أول من شغل منصب مستشار وزارة العدلية عند تشكيل الوزارة ، وكان ناظر العدلية قبل تأسيس وزارة العدلية و له الحق بالأشراف على جميع المحاكم المدنية والشرعية ، وكان عليه ان يستنبط نظاماً قانونياً جديداً ، ويكيف النظام العثماني ليتناسب مع افكار العدالة البريطانية الحديثة ، وكان مهتماً بعلم الآثار وبناءً على طلب المستر بيل ، أصبح أميناً فخرياً للمدرسة البريطانية لعلم الآثار في العاق حتى عام ١٩٥٠ ؛ للمزيد ينظر أحمد زكي الخياط ، تاريخ المحاماة في العراق1900- 1972، مطبعة المعارف ،بغداد،1973، ص ٤٨ .
2 المادة (3) نظام المحاكم المدنية لسنة 1918، مجموعة القوانين والانظمة ، 1918، ص43.
(17) مدحت محمود ، المصدر السابق، ص22-28.
(18) احمد زكي الخياط المصدر السابق، ص54.
(19) مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص28.

[20] بيان تشكيل المحاكم رقم (6) لسنة 1917، مجموعة القوانين والانظمة ، وزارة العدل ، بغداد ، ص7-11.
[21] بيان المحاكم رقم (6) لسنة 1917، ص10.
[22] مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص28.
[23] عبد الرحمن خضر ، التطور القضائي في العراق ، مجلة القضاء ، العدد الاول ، بغداد ، 1937،ص37.
[24] المادة (1) نظام محاكم الصلح لسنة 1918 ، مجموعة القوانين والانظمة، بغداد ، 1918،ص53.
[25] حمزة حسن ، المصدر السابق ، ص25.
[26] هو الذي يقوم بإصدار الرأي القانوني في المسائل التي يطلب منه بحثها ، فيعكف على دراستها ، ومن ثم يسجل رأية كتابة على ورقة معدة ومختومة ، والرأي الذي ينتهي اليه يسمى (فتوى)، للمزيد ينظر ، ايناس سعدي ، تاريخ العراق الحديث (1258- 1918)، ط1، مكتبة عدنان ، بغداد ، 2014، ص240.
[27] المادة (2-3) ، نظام المحاكم الشرعية لسنة 1918، مجموعة القوانين والانظمة، وزارة العدل، بغداد ، 1918،ص74.
[28] صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق من (1921-1958) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2003،ص 209.
[29] للمزيد ينظر: صلاح عبد الهادي الجبوري ، ادارة العدل في العراق في تقرير بريطاني من نيسان 1923 الى كانون الاول 1924، بحث منشور ، مجلة كلية التربية ، جامعة واسط ، العدد 11، 2012،ص 124.
[30] د. ك. و / بغداد ، البلاط الملكي ، ديوان ، 1492/ 311، لائحة قانون المحاكمات العقابية العراقية وقانون الحكام و القضاة ، 1926م، 15و، ص21.
[31] كانت مدرسة الهند (حكومة نائب الملك) في الهند مع مدرسة القاهرة (مكتب البريطاني في القاهرة) يخططان للسياسة البريطانية في الشرق الاوسط ، كانت الأولى تسعى الى تحويل العراق الى مستعمرة بريطانية ،تخضع للحكم البريطاني المباشر، اما الثانية فكانت ترى ضرورة حكم العراق بصورة غير مباشرة عن طريق حاكم محلي ، كونه يمثل لبريطانيا وضعا خاصاً دون غيره من البلدان المستعمرة لدى بريطانيا ، لاسيما بعد التقارير التي قام برفعها الخبراء الأوربيين منذ عام 1875 عن العالم العربي بشكل عام و العراق بشكل خاص موكدين فيها بان الأخير (يطفو على بحيرة من النفط)، ينظر: نبيل عامر فليح ، المهمات الادارية و الامنية لوزارة الداخلية العراقية خلال سنوات الانتداب البريطاني 1920 – 1932(دراسة تاريخية) ،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ـ الجامعة المستنصرية ، 2011،ص22.
[32] اقتباس :احمد خالد جاسم ، القضاء في العراق (1958-1968) دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الاساسية – جامعة المستنصرية ، 2022،ص25.
[33] اقتباس: سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، ج1، مكتبة القانونية ، بغداد ، (د . ت) ، ص 13.16
[34] سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي ، المصدر نفسه ، ص 13 .
[35] اقتباس: صلاح عبد الهادي الجبوري ،تاريخ القضاء في العراق (1921-1958) ، ص 263.
[36] اقتباس: كامل السامرائي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، مكتبة شفيق ، بغداد ، 1967، ص3.

(37) صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق (1921-1958)، ص317.
(38) د. ك. و / بغداد ، بلاط الملكي ، ديوان ، 311/4057، قانون العشائر ،1926،و2، ص9.
(39) سياسي وعسكري بريطاني ، عمل في مناصب مختلفة في ايران وافغانستان والهند ، التحق بالحملة البريطانية على العراق ضابط استخبارات ، ثم عمل مستشارا مالياً بعد سيطرة الانكليز على بغداد ، وخلف بيرسي كوكس ساميا لبريطانيا في العراق عام 1923: العراق في الوثائق البريطانية 1905- 1930، ترجمة فؤاد قزانجي ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، 1989، ص 25.
(40)صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق (1921-1958)، ص317.
(41)اقتباس: د .ك. و / بغداد ، بلاط الملكي ، وزارة الداخلية ، 32050/105، نظام الدعاوى العشائر ،1916.
(42) فيليب ايرلند ، العراق دراسة في تطوره السياسي ،ترجمة جعفر الخياط ، دار الكشاف، بيروت ،1949، ص54، د .ك .و /بغداد ، البلاط الملكي ، وزارة الداخلية ،32050/04، حول دعاوى العشائر ، 1922، و4، ص11.
(43) ينظر المادة (41) من (ق . ع . ب)
(44) مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ،مطبعة جامعة بغداد، بغداد ، 1967، ص 76.

المصادر والمراجع

اولاً: الوثائق

1-د. ك. و / بغداد ، البلاط الملكي ، ديوان ، 1492/ 311، لائحة قانون المحاكمات العقابية العراقية وقانون الحكام و القضاة ، 1926م، 15و.
2-د. ك. و / بغداد ، بلاط الملكي ، ديوان ، 311/4057، قانون العشائر ،1926،و2.
3-د .ك. و / بغداد ، بلاط الملكي ، وزارة الداخلية ، 32050/105، نظام الدعاوى العشائر ،1916.
4-د .ك .و /بغداد ، البلاط الملكي ، وزارة الداخلية ،32050/04، حول دعاوى العشائر ، 1922، و4.

ثانياً: المصادر الحكومية

1-مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1917، وزارة العدل ، بغداد ، 1917.
2-مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1918، وزارة العدل ، بغداد ، 1918.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1-احمد خالد جاسم ، القضاء في العراق (1958-1968) دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الاساسية – جامعة المستنصرية ، 2022.
2-حمزة حسين قاسم الحريشاوي، تطور القضاء في العراق (1979-2003)،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة ميسان، 2019.
3-صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق من (1921-1958) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2003.

4- نبيل عامر فليح ، المهمات الادارية و الامنية لوزارة الداخلية العراقية خلال سنوات الانتداب البريطاني 1920 – 1932(دراسة تاريخية) ،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية - الجامعة المستنصرية ، 2011.

رابعاً: الكتب الاجنبية (الكتب المعربة او المترجمة)

1. العراق في الوثائق البريطانية 1905- 1930، ترجمة فؤاد قزانجي ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، 1989
2. فيليب ايرلند ، العراق دراسة في تطوره السياسي ،ترجمة جعفر الخياط ، دار الكشاف، بيروت ،1949.
3. هنري فوستر ، نشاة العراق الحديث،ج1،ترجمة سليم طه التكريتي، مطبعة العلمية ، بغداد،1989.

خامساً: الكتب العربية

1. كامل السامرائي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، مكتبة شفيق ، بغداد ، 1967
2. احمد رفيق البرقاوي ، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا 1922-1932،بغداد ،1980
3. أحمد زكي الخياط ، تاريخ المحاماة في العراق1900- 1972، مطبعة المعارف ،بغداد،1973
4. ايناس سعدي ، تاريخ العراق الحديث (1258- 1918)، ط1، مكتبة عدنان ، بغداد ، 2014
5. حميد احمد حمدان ، البصرة في عهد الاحتلال البريطاني 1914-1920، بغداد ،1989.
6. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، ج1، مكتبة القانونية ، بغداد ، (د . ت)
7. عبد الحميد كبة ،التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، دار التضامن ، بغداد، د، ت
8. عبد الرحمن البزاز ، العراق من الاحتلال الى الاستقلال ، دار الكتب ، بغداد ، 1967،
9. عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج 5، ط ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الاردن ، ١٩٩٩
10. كامل سلمان الجبوري ، النجف الأشراف ومقتل الكابتن مارشال الحاكم السياسي البريطاني عام ١٩١٨ م ، ط ١ ، دار القارئ للطباعة والنشر ، لبنان ، ٢٠٠٥
11. محمد حمدي الجعفري ، بريطانيا والعراق حقبة من الصراع (1914-1958) ،ط1،دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 2000
12. محمود شاكر ، التاريخ المعاصر بلاد العراق ، المكتب الاسلامي ، 1992
13. مدحت المحمود ، القضاء في العراق ،ط3، مكتبه الامير ، بغداد ، 2011
14. مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ،مطبعة جامعة بغداد، بغداد ، 1967

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 521-530

سادساً: الدوريات و المجلات

1- صلاح عبد الهادي الجبوري ، ادارة العدل في العراق في تقرير بريطاني من نيسان 1923 الى كانون الاول 1924، بحث منشور ، مجلة كلية التربية ، جامعة واسط ، العدد 11، 2012.

2-جريدة لندن غازيت ، العدد 4065، 8 يونيو 1923.

The British Influence on the Organization of the Iraqi Judiciary 1917-1921

Ahmed Khaled Jassim
Al-Mustansiriya University / College of Education
07707270381
Ahmed93iraq2020@gmail.com

Abstract:
Britain played a pivotal role in reshaping the judicial system in Iraq during the British occupation following the fall of the Ottoman Empire in the early twentieth century. After the occupation of Baghdad in 1917, the British authorities began laying new foundations for the organization of the judiciary, aiming to replace the existing Ottoman system with one more compatible with their political and administrative interests.
Keywords: Iraq, Britain, History of Occupation. Research